

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

بشأن القواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين أو إعادة التأمين

مع وسطاء التأمين الأجانب

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لتعامل شركات التأمين مع وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤ ، تلتزم شركات التأمين أو إعادة التأمين عند تعاملها مع وسطاء التأمين الأجانب غير المقيمين بما يلى :

١ - أن يكون وسيط إعادة التأمين حاصلاً على ترخيص سارٍ بالعمل كوسيط إعادة تأمين من جهة رقابية مختصة تمارس اختصاصات مماثلة للهيئة فى مجال التأمين .

٢ - أن يكون التعامل بين الشركة ووسيط إعادة التأمين من خلال تعاقد مكتوب وموقع من كلاهما وموضحاً به حقوق والتزامات كلا الطرفين .

٣ - احتفاظ شركات التأمين أو إعادة التأمين بصورة من التعاقدات المشار إليها فى البند السابق ، على أن يرفق بها صورة الترخيص المشار إليه فى البند (١) .  
وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى وسيط إعادة التأمين الأجنبى غير المقيم وبما لا يخل بحق الشركة فى اتخاذ الإجراءات التى تضمن حقوقها فى هذا الشأن .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،  
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى